مطلب اعتبار العادة

عند الله حسن قال العلائي ولم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث اصلا
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول
عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده اعلم ان اعتبار
العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسايل لا تعد كثرة فمن ذلك سن
الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها واكثرها
وضابط القلة والكثرة في الضبة والافعال المنافية للصلاة والنجاسات
المعفو عن قليلها وطول الزمان وقصره في موالاة الوضو في وجه والبنا
على الصلاة في الجمع والخطبة والجمعة وبين الايجاب والقبول والسلام
ورده والتاخير المانع من الرد بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول
والانهار المملوكة اقامة له مقام الاذن اللفظي وتناول الثمار الساقطة
وفي احراز المال المسروق وفي المعاطاة على ما اختاره النووي وفي عمل الصناع
على ما استحسنه الرافعي وفي وجوب السرج والاكاف في استيجار دابة
الركوب والحبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه وفي الاستيلاء
في الغصب وفي رد ظرف الهدية وعدمه وفي وزن او كيل ما جهل حاله
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان الاصح انه يرعى فيه عادة بلد البيع وفي
ارسال المواشي نهارا وحفظها ليلا ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت
العادة في الاصح وفي صوم يوم الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي الهدية
ممن له عادة وفي القبض والاقباض ودخول الحمام ودور القضاة والولاة
والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ وفي المسابقة والمناضلة اذا
كانت للرماة عادة في مسافة ينزل المطلق عليها وفي ما اذا اطردت عادة
المتبارزين بالامان ولم يجر بينهما شرط فالاصح انها تنزل منزلة الشرط و
في الفاظ الواقف والموصي وفي الايمان وسياتي ذكر امثلة من ذلك ويتعلق
بهذه القاعدة مباحث الاول فيما تثبت به العادة وفي ذلك
فروع احدها الحيض قال الامام والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض اربعة
اقسام احدها ما تثبت فيه بمرة بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها علة مزمنة
فاذا وقعت فيها فالظاهر دوامها وسوا في ذلك المبتداة والمعتادة و
المميزة الثاني ما لا تثبت فيه بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي

اي النوع

المستحاضة

٣٤

المستحاضة اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقا واستمر لها ادوار هكذا ثم
اطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر ايام النقص الدم بلا خلاف وان
قلنا بالتلفظ بل نحيضها بما كنا نجعله حيضا بالتلفيق وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا
ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها
بلا خلاف بل هذه مبتداة في النفاس الثالث ما لا تثبت بمرة ولا بمرات
على الاصح وهو التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما
دما ويوما نقا الرابع ما يثبت بالثلاث وفي ثبوته بالمرة والمرتين خلاف و
الاصح الثبوت وهو قدر الحيض والطهر الثاني الجارحة في الصيد لا بد من تكرار
يغلب على الظن انه عادة ولا يكفي مرة واحدة قطعا وفي المرتين والثلاث
خلاف الثالث القايف لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفي بمرتين
او لا بد من الثلاث وجهان رجح الشيخ ابو حامد واصحابه اعتبار الثلاث وقال
امام الحرمين لا بد من تكرار يغلب على الظن به انه عارف الرابع اختبار
الصبي قبل البلوغ بالمماكسة قال لا يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده
الخامس عيوب المبيع بالزنا يثبت الرد بمرة واحدة لان تهمة الزنا لا
تزول وان تاب ولذلك لا يحد قاذفه والاباق كذلك قال القاضي حسين
وغيره يكتفي بالمرة الواحدة منه في يد البايع وان لم يوجد في يد المشتري قال الرافعي
والسرقة قريب من هذين واما البول في الفراش فالاظهر اعتبار الاعتياد
فيه السادس العادة في صوم يوم الشك كما اذا كان له عادة بصوم يوم
الاثنين فصادف يوم الشك احدها بما اذا تثبت العادة قال الشيخ تاج الدين
السبكي لم ار فيه نقلا وقال في الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة فيحتمل ثبوتها
بمرة او بقدر يعد في العرف متكررا السابع العادة في الاهدا للقاضي قبل
الولاية قال السبكي ايضا لم ار فيه نقلا بما اذا تثبت به قال وكلام الاصحاب
يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعي بقوله لم يعهد منه الهدية والعهد
صادق بمرة الثامن العادة في تجديد الطهر لمن تيقن طهرا وحدثا وكان
قبلهما متطهرا فانه ياخذ بالضد فاذا اعتاد التجديد وبالمثل ان لم يعتده
لم يبينوا بم تثبت العادة لكن ذكر السبكي في شرح المنهاج ان من ليست له فيه
عادة محققة كمن اعتاده فياخذ بالضد وظاهر هذا الاكتفا فيه بالمرة ونحوها

ثلاث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)